

الأسس والمعايير المتبعة في كلية الطب البشري في قبول الأطباء غير الاردنيين في برنامج الاختصاص العالي في الطب اعتباراً من العام الدراسي 2018/2019

المادة (1) يشترط في قبول المتقدم الى برنامج الاختصاص العالي في الطب ما يلي:

- (أ) أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في الطب من جامعة معترف بها.
- (ب) أن يكون قد أتم سنة تدريب الامتياز في مستشفيات معترف بها. وبتاريخ لا يتعدى تاريخ مباشرته برنامج الاختصاص العالي.
- (ج) أن يكون مسجلاً (تسجيلاً مؤقتاً) او مرخصاً في نقابة الأطباء او وزارة الصحة.
- (د) أن يجتاز الفحص الطبي المقرر.
- (هـ) أن لا يكون قد فصل من البرنامج في التخصص المتقدم إليه.
- (و) يستثنى من أسس المفاضلة الطلبة غير الأردنيين المقبولون ضمن برنامج التبادل الثقافي او الاتفاقيات الموقعة بين الجامعات والحكومات .
- (ز) اجتياز امتحان اللغة حسب قرارات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وكما هو موضح في التعليمات

المادة (2): يتم الإعلان عن موعد تقديم الطلبات في كلية الدراسات العليا وموعد الجولات اللاحقة من المقابلات وذلك بعد النصف الأول من شهر نيسان.

المادة (3): يقوم المتقدم بتعبئة البيانات المطلوبة والخيارات المتاحة للاختصاصات التي يرغبها حسب الرغبة والأولوية، ويسلم المتقدم نسخة من هذه الأسس عند تعبئة الطلب.

المادة (4): يتم تقييم المتقدم بالعلامات من مجموع مئة علامة موزعة على النحو التالي:

أ- يخصص 20 علامة للجامعة التي تخرج منها الطالب وتوزع كما يلي:

- i. الجامعات الاردنية، الامريكية، الكندية، اوروبا الغربية، الاسترالية والنيوزلندية 20 علامة.
- ii. الجامعات المصنفة ضمن افضل 500 جامعة في العالم حسب QS أو Times لآخر تصنيف صادر 20 علامة.
- iii. غير ذلك. 10 علامة.

ب- يخصص 50 علامة لتقدير المتقدم في البكالوريوس محسوبة من المعدل على النحو التالي:

أ. يتم تحويل العلامات بالنظام المئوي وفق المعادلة التالية:

$$\text{المعدل المئوي العام} \times 0.50$$

$$\text{مثال: } 84 \times 0.50 = 42$$

ii. في حال وجود تقدير دون معدل مئوي من خريجي غير الجامعات الأردنية يتم احتساب العلامة على النحو التالي:

$$\text{مقبول} = 60\% \quad \text{جيد} = 68\% \quad \text{جيد جدا} = 76\% \quad \text{ممتاز} = 84\%$$

iii. يتم تحويل العلامات بنظام الرموز وفق المعادلة التالية:

$$\text{العلامة} = (50 \div \text{الحد الاعلى للمعدل بالرموز}) \times \text{معدل الطالب بالرموز}$$

مثال: معدل طالب في جامعة العلوم والتكنولوجيا 3.5 . الحد الاعلى للمعدل بالرموز هو 4.2
العلامة المستحقه = $(4.2 \div 50) \times 3.5 = 41.66$

ج - يخصص 20 علامات لمعدل الثانوية العامة على النحو التالي:
المعدل ≤ 95 علامة.

15 علامات	94.9- 90
10 علامات	89.9 – 85
5 علامات	اقل من 85

- د - يخصص 5 علامات (بحد اعلى) للابداع والتميز وعلى النحو التالي:
- أبحاث علمية منشورة (حيث يعطى على كل بحث علامة واحدة) او
 - براءة اختراع (يعطى 5 علامات)
- هـ - يخصص 5 علامات لسنة التخرج من كلية الطب على النحو التالي:

اقل من 3 سنوات	5 علامات
من 4 - 6 سنوات	2.5 علامة
اكثر من 6 سنوات	1 علامة

المادة (5): ترتب اسماء المتقدمين على النحو التالي:

- أ- يتم ترتيب اسماء الأطباء المتقدمين تنازلياً حسب ترتيب علاماتهم كما هو مرفق اعلاه
- ب- يتم اعتماد الخيار الاول لهم في الترتيب لكل تخصص على حدة بدايةً.
- ج- يتم ملء شواغر التخصص حسب الترتيب في الفقرة (ب).
- د- يتم ترشيح الأصلاء ومثلهم من البدلاء بحيث لا يقل العدد عن اثنين للبدلاء اذا كان ذلك ممكناً.
- هـ- في حال عدم ملء الشواغر المطلوبة في تخصص ما يتم ملؤه حسب الخيار الثاني للمتقدمين وبنفس الآلية المشار اليها في الفقرات أ،ب،ج من هذه المادة ومن ثم الانتقال للخيار الثالث ومن ثم الرابع إذا كان ذلك مطلوباً.
- و- يتم الالتزام بالخيارات المطلوبة حسب ترتيبها في جميع الجولات .

المادة (6) : يتم تبليغ المقبولين الأصلاء والبدلاء بنتائج المفاضلة عن طريق كلية الدراسات العليا.

المادة (7): يعطي المقبولون فرصة لا تزيد عن عشرة أيام عمل لاستكمال إجراءات قبولهم على ان يكون ذلك قبل بدء الدوام الرسمي لبرنامج الاختصاص العالي.

المادة (8) : في حالة عدم استكمال إجراءات التسجيل في الفترة الممنوحة يعتبر الطبيب مستكفا ويتم ملء الشواغر من قائمة البدلاء بالترتيب

المادة (9): تعطى مهلة لا تتعدى نهاية شهر تموز ليلتحق المتقدمون في تخصصاتهم (تحسب من فترة الغياب المسموح بها طيلة السنة الدراسية) ومن يتخلف عن ذلك يعتبر مستكفا وفاقدا لمقعده حكماً.

المادة (10) : يتم تحديد عدد الأطباء في برنامج الاختصاص العالي (غير أردنيين) في الشعب والأقسام وفق احتياجاتها وتناسبها مع المعايير المعتمدة من المجلس الطبي الأردني وينسب بهذه الأعداد إلى مجلس الكلية بالتنسيق مع ادارة مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي ومن ثم الى مجلس كلية الدراسات العليا و من ثم مجلس العمداء لإقرارها.

المادة (11) : يشكل عميد كلية الطب لجنة من اعضاء هيئة التدريس في الكلية تكون مسؤولة عن تطبيق هذه الأسس.

المادة (12): تلغي هذه الأسس كافة الأسس والقرارات الموجودة سابقا والمتعلقة بقبول الأطباء غيرالأردنيين في برنامج الاختصاص العالي في الطب.

المادة (13) : عميد كلية الطب واللجنة المشكلة حسب المادة (11) هم مسؤولون عن تطبيق وتفسير هذه الأسس والمعايير.

المادة (14) : يبيت مجلس العمداء في الإشكاليات التي قد تنشأ عن تطبيق هذه الأسس او الحالات التي لم يرد نص بها بناء على تنسيب من مجلس كلية الدراسات العليا.